



No : ..... الرقم

Date: ..... التاريخ

تعميم وزاري رقم ٤١٩ لعام ٢٠١٠م

**للتدابير والإجراءات الواجب اتخاذها بشأن مخالفات الغش التجاري والتعدي على حقوق الغير وتضليل المستهلك.**

**مقدمه:**

نفادياً لمتطلبات الناتجة عن الغش التجاري بما فيها التزوير والتزوير للسلع المستوردة عبر الوكالات الحصريه والعلامات والأسماء التجارية المسجلة لدى الوزارة، لكونها مخالفة للقوانين والتشريعات النافذة والمنظمة للنشاط التجاري، ولما لها من آثار سلبية على المستهلك والاقتصاد الوطني وأصحاب الوكالات والعلامات والأسماء التجارية، مما يقتضي توحيد الإجراءات التي ينبغي إتباعها وعلى النحو التالي:-

**أولاً:- الوكالات الحصرية:**

- يحظر دخول أو تداول السلع التي لها وكيل إلا عبر ذلك الوكيل لما تتمتع به الوكالة الحصريه من حماية بمقتضى أحكام القانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٧م بشأن تنظيم وكالات وفروع الشركات والبيوت الأجنبية.
- عند تلقي شكوى من توكيل تسجل حوز سنع مقننه أو مروره موجوده في أحد الموانئ الجمركية أو يتم استيرادها عبر غير الوكيل، تقوم الوزارة باستيفاء الأوليات ومخاطبة الجهة الجمركية لتوفير الحماية للوكيل.
- عند تلقي شكوى من الوكيل المسجل بوجود سلع مقلدة أو مزورة - أو دخلت عبر غير الوكيل - في الأسواق اليمنية أو العثور عليها من قبل الفرق المكلفة بمهام رقابية ومأموري الضبط القضائي في أمانة العاصمة والمحافظات، يتم التحقق منها، وضبطها وتحرير محضر ضبط ومحضر تحريز مكتمل البيانات والتوقيعات والإحالة مباشرة إلى النيابة المختصة.



No : ..... الرقم

Date: ..... التاريخ

- يتم متابعة النيابة والمحاكم بشأن القضايا المحالة إليها.
- تقوم مكاتب الوزارة في أمانة العاصمة والمحافظات برفع تقارير إلى الوزارة عن القضايا التي تم إحالتها إلى النيابة والجمارك.

### ثانياً: العلامات التجارية

- يمنع دخول أو تداول السلع التي تحمل علامات تجارية مقلدة أو مزورة لعلامات تجارية مكفولة بالحماية وفقاً لأحكام قانون الحق الفكري رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤م.
- عند تلقي شكوى من مالك علامة تجارية مسجلة حول سلع مقلدة أو مزورة موجودة في أحد الموانئ الجمركية أو يتم استيرادها عبر منفذ أو منافذ جمركية معينة، تقوم الوزارة بالتحقق من الوثائق المؤيدة لصحة الشكوى ومخاطبة الجهة الجمركية لتوفير الحماية للعلامة المسجلة وفقاً للقانون الأنف الذكر.
- عند تلقي شكوى من مالك العلامة التجارية المسجلة بوجود سلع مقلدة أو مزورة في الأسواق أو العثور عليها من قبل الفرق المكلفة بمهام رقابية ومأموري الضبط القضائي في أمانة العاصمة والمحافظات، يتم التحقق منها وضبطها وتحرير محضر ضبط ومحضر تحريز مكتمل البيانات والتوقيعات والإحالة مباشرة إلى النيابة المختصة.
- يتم متابعة النيابة والمحاكم بشأن القضايا المحالة إليها.
- تقوم مكاتب الوزارة في أمانة العاصمة والمحافظات برفع تقارير إلى الوزارة عن القضايا التي تم إحالتها إلى النيابة والجمارك.



No : ..... الرقم

Date:..... التاريخ

### ثالثاً: الأسماء التجارية:

١- يحظر على التاجر:-

- استخدام بيانات غير مطابقة للبيانات المقيدة في السجل التجاري، سواء على مطبوعاته أو على لوحة المحل التجاري.
- استخدام اسم تجاري سبق استخدامه باسم تاجر آخر.
- استخدام اسم تجاري يماثل علامة تجارية.
- استخدام اسم تجاري سبق وأن تنازل عنه التاجر لشخص آخر.
- السماح لغيره باستخدام اسم تجاري يماثل أو يشابه اسمه التجاري.

٢- عند ثبوت أي من المخالفات أعلاه يتم تطبيق العقوبات المحددة في المادة (٣٠) من قانون الأسماء التجارية رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٣م، والتي تنص على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبات اشد منصوص عليها في القوانين الأخرى النافذة يعاقب كل من استعمل عمداً اسماً تجارياً على خلاف أحكام هذا القانون ولائحته بغرامة لا تقل عن (خمسة آلاف ريال) ولا تزيد عن (خمسين ألف ريال)، وفي حالة تكرار المخالفة يعاقب المخالف بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر".

### رابعاً: المخالفات العامة:

- في حالة الاشتباه بعدم صلاحية السلعة يتم تحرير محضر ضبط بها و تحريزها واخذ عينة منها وإحالتها للفحص .
- عند ثبوت مخالفة السلع للاشتراطات وشروط المواصفات واشتراطات الصحة والسلامة العامة، بما في ذلك انتهاء فترة الصلاحية وما يتقرر من فحصها الظاهري



No : ..... الرقم

Date: ..... التاريخ

أو المخبري، يتم تحرير محضر ضبط ومن ثم استكمال إجراءات إتلافها من خلال لجنة الإلتاف المشكلة بقرار من أمين العاصمة أو محافظ المحافظة في إطار السلطة المحلية، بمحضر إلتاف موقع عليه من قبل كل الجهات ذات العلاقة، وإيقاع العقوبات والغرامات المنصوص عليها في القوانين واللوائح النافذة.

وختاماً يتم العمل على ماورد في البنود السابقة لما فيه المصلحة العامة وحماية للمستهلك والحفاظ على حقوق الغير.

د. طه أحمد الفسيل

عبدالله الحذيفي

هدى حمود ثابت

صالح الوراقي

عبدالباسط عبدالله محمد

مستشار الوزارة

مدير عام حماية الملكية الفكرية

مدير عام السجل التجاري والأسماء التجارية

مدير عام الوكالات

مدير عام المتقارر الأسواق

يعتمد

د. يحيى بن يحيى المتوكل

وزير الصناعة والتجارة